**الإجابة النموذجية عن سؤال امتحان الدورة العادية الثانية لطلبة السنة الأولى ماستر**

**تخصص قانون الأعمال مقياس قانون الملكية الصناعية**

 يعد الاستئثار من أكبر السمات التي تطبع حق استغلال براءة الاختراع حماية لصاحبها داخل إقليم الدولة التي تم تسجيل البراءة فيها، فيكون من حقه منع الغير من استغلال واستعمال حقه دون موافقته، لذا حرص المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع على حماية الحقوق التي ترد على براءة الاختراع، فمنح صاحبها حقوقا استئثارية تتعلق بالمنتج إذ أكد أنه في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه، ولم يكتف بمنح مالكها حقا على المنتج فحسب، بل وسع هذه الحماية ومنح حقوقا حتى على طريقة صنع المنتج، فيمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه (6نقاط). غير أن الحق الاستئثاري لمالك براءة الاختراع لا ينفي تدخل الغير إذ يكون لفئات مخصوصة حق على براءة الاختراع في حالات معينة :

**1/ حالة الترخيص بالاستغلال:** إن الحق الاستئثاري للمخترع لا يعني قيامه باستغلال حقه بنفسه بل أجاز القانون أن يتم استغلال براءة الاختراع بواسطة الغير عن طريق تنازله عن حقه الاستئثاري في احتكار استغلال إنجازه للغير كليا أو جزئيا، وذلك لمدة معينة لقاء مبلغ يحدد في العقد وهو الإتاوة وهذا ما يعرف بالترخيص، الذي يتم إما في شكل اتفاقي أو إجباري، فأما **التراخيص التعاقدية أو** التراخيص الاتفاقية، فهي تلك التراخيص التي يبرمها مالك البراءة بمحض إرادته بموجب عقد يخضع للقواعد العامة للعقود من رضا و محل وسبب و إيجاب وقبول،وأن يكون عقدا مكتوبا و ذلك تحت طائلة البطلان ،وأن يتم تسجيل العقد في السجل الوطني للبراءات ليكون ساريا في مواجهة الكافة، وحتى يحق للغير أيضا الاعتراض على ذلك إن وجد مسوغ لذلك ، استنادا إلى نص المادة 36 من الأمر 03/07 المذكور، وأما **التــــراخيــــص الإجبارية في التي** يتم فيها إجبار المخترع على منح ترخيص الاستغلال **للغير** في حالات محددة ووفق ضوابط معينة وذلك في حالـــــة عدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه،وكذا حالة تحقيق المنفعة العامة (6نقاط).

**2/ حالة التصرف في براءة الاختراع:** وهو ما نصت عليه المادة 36 من الأمر 03/07 إذ يكون لصاحب براءة الاختراع بمجرد تقديم طلب الحصول عليها حق التصرف فيها بنقلها للغير كليا ببيعها أو رهنها أو جزئيا كالتصرف في حق الإنتاج مثلا دون البيع، وبصورة أعم إبرام أي تصرف وفق ما يسمح به القانون في هذا الشأن، كما يجوز رهن براءة الاختراع رهنا حيازيا أو رهن ما للمدين لدى الغير، وحرية التصرف في براءة الاختراع حق يحده شرطان هما:

\* اشتراط إبرام التصرف في شكل مكتوب.

\*وجوب تسجيل التصرف لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حتى يكون نافذا في مواجهة الكافة.(2نقطة)

 **3/حق المودع على براءة الاختراع:** يتم -في الأصل- تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع من المخترع نفسه، وإذا تعدد المخترعون فإن الطلب يقدم من قبلهم جميعا، فتعود ملكية براءة الاختراع لكل شخص قدم الطلب باسمه.

 غير أنه يحق للمخترع أو المخترعين أن يوكلوا مهمة الإيداع لشخص آخر،وهذا ما يستشف من خلال نص المادة 10/4 من الأمر03/07 أين أورد المشرع من خلال النص المذكور أنه في حالة إيداع الطلب من قبل شخص آخر غير المخترع فإن طلب البراءة يجب أن يرفق بتصريح يثبت فيه المودع حقه في براءة الاختراع، لذا فإن طلب الإيداع لدى المعهد الوطني الجزائري يجب أن يتضمن اسم و عنوان المخترع، و كذا الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق براءة الاختراع، إلى جانب التعبير الصريح عن رغبة المخترع في التنازل عن حقه في البراءة. .(4نقطة)

**4/ حالة براءة الخدمة:** وهنا المخترع شخصا و المستفيد هو المؤسسة التي تربطه بها إمااتفاقية عمل أو عقد عمل. (2نقطة)